سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ (٢٧)

مدخل لعلم أصول الفقه عند الحنابلة

لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يراجع التفريغ

مَدخَلُ لِعِلمِ

أُصُولِ الفِقهِ

عِندَ الحَنَابِلَةِ

00966558883286
YouTube/alshuwayer9
alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:
tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ

(٢٧)

مدخل لعلم
أصول الفقه
عند الحنابلة

لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، وأشهد أنْ لا إله إلّا الله وحده لا شريك لهُ، وأشهدُ أنّ محمدًا عبد الله ورسولهُ، وخيرتهُ من خلقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدِّين.

ثُمَّ أمَّا بعدُ:

فإنَّنا في هذا اليوم بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ نجتمع ليكون حديثنا عن موضوع: «**المدخل لأصولِ الفقهِ**»، وخصوصًا عند فقهاء الحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى جَمِيعِ علماء الأمَّة-.

-أيُّها الأفاضل- إنّ حديثنا في هذه اللّيلة، هو في الحقيقة حديثٌ ذو شقّينِ، **وسؤوجز في كُلِّ واحدٍ من هذين الشّقينِ:**

❁ فأوّلُ أجزاء حديثنا اللّيلة فسيكون حديثاً عن أصول الفقه عموماً

لأنّ بعضًا من الفضلاء من الحاضرين، لرُبّما اختلط عليه أصول الفقه بالفقه، ولرُبّما اختلط عليه أصول الفقه بقواعد الفقه، ولَرُبّما اختلط عليه أصول الفقه ببعض المباحث الكلامية العقدية التي يوردها أهل الكلام في مباحث أصول الفقه.

وقد قرّرَ أهل العلم ومنهم الشّيخ تقي الدِّين وغيره أنّ علم أصول الفقه، **علمٌ يشتركُ فيه اثنانِ، أهل الكلام والفقهاءِ.**

ولذلك فإنَّه قد يكتبُ في أصول الفقه من ليس من الفقهاءِ؛ وهم أهل الكلام، وقد يكتب في أصول الفقه من كان من أهل الفقهِ، وطريقة الأوائل مختلفةٌ عن طريقة الثّانينَ، فإنَّ بينهما بيْنًا وفرقًا كبيرًا، وهذا الفرق مؤثرٌ، وخاصةً في طريقة علم أصول الفقه عند

الحنابلة.

❁ **حديثي الأوّل: سيتعلَّقُ بأصول الفقهِ**

الذي هو في الحقيقةِ علمٌ يُكتسبُ بالدُّربةِ، ويكتسب بالنّظر في الأدلّةِ، والقراءةِ لكلام أهل العلم، **هذا العلم الذي يقول عنه أهل العلم**: «منْ فَقَدَ الأُصولَ، فقَدْ حُرمَ الوُصُولَ»، **وذلك انّ العلماء يقولون**: «إنَّ الأحكامَ إمَّا أُصولٌ، وإمّا فروعٌ، فالفروعُ هو حكمُ المسائل الجُزئيةِ، وأمّا الأُصول فإنّها تَشْملُ أمورًا متعدِّدةً».

❁ **أوّل هذه الأمور التي تكون أصولًا تُبنى عليها الفروع: الأدّلةُ الشرعية**

فإنَّ معرفة الدّليلِ؛ هي معرفة للفرع المُنبني والتفرّع عنهُ.

❁ **الأمرُ الثّاني من الأصول: الأُصول بمعنى معرفة ما يُستدلُّ بهِ.**

والفرق بين النّوع الأوّلِ والثّاني:

أنَّ النّوع الأوّل هو حفظُ الدّليل، فيحفظُ المرءُ الكتاب والسُّنة.

وأمّا النّوع الثّاني فأن يعرف ما الذي يُستدلُّ به من الأدلَّةِ، كالكتاب والسُّنة وهما بلا إشكالٍ أصلُ الأدلّةِ، ومنها ما يتعلّقُ بالإجماع، والقياس، والاستصحاب؛ وهو دليل البراءةِ الأصلية، والاستحسانِ وغيرها من الأدلَّة التي تكلّم عنها العُلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

حتَّى إنّهم قسَّموا الأدلّة إلى أنواعٍ:

– أدِّلَّةٌ يُستدلُّ بها ابتداءً.

– وأدلَّةٌ إنّما يُرجُ إليها عند الاستئناسِ، كحال تعارض الأدلّةِ، وعدم وضوحها، فيرجع ناظر الحُكم إلى الدلّة الاستئناسيّةِ لاستنباطِ الحُكمِ منها، فمعرفة ما الذي يُستدلُّ بهِ، وما الذي لا يُستدلُّ به، هذا متعلِّقٌ أيضًا بأصول الفقهِ.

إذن: معرفةُ الدّليلِ بمعنى حِفظهِ، معرفةُ الأصلِ بمعنى: حفظِهِ، ومعرفةُ المُستدلِّ بهِ باعتبار قُوَّتِهِ وضَعفها، وحُجَّتِهِ وعدَمها.

۞ الأمرُ الثّالثُ: معرفةُ قواعد استثمار تلك الأدلَّةِ.

وقواعد استثمار الأدلة هي المباحثُ الأصولية الكثيرة المُتعلِّقة بدلائل الألفاظِ، فتعرفُ كيف تفرِّقُ بين العامِّ والخاصِّ، ومتى تعملُ بالعامِّ، ومتى تعملُ بالخاصِّ، فهل من شرطِ العمومِ أن يكون قد بُحِثَ عنْ مُخصِّصٍ فلم يُوجدْ، أم يُعملُ بالعمومِ مع عدمِ العلمِ بالمخصِّصِ، ثُمَّ تبحثُ في قضيَّةِ التَّخْصيصِ وما الذي يصحُّ أن يكون مُخصِّصاً وما الذي لا يصحُّ، وتبحثُ في دلائلِ الألفاظ المتنوِّعةِ من دليل الخطابِ، وفحوى الخطابِ، وتنبيهِ الخطابِ، ولحنِ الخطابِ وغيرها، وهي المفاهيم: مفهوم الموافقة والمخالفةِ، وغير ذلك من الأمور التي تتكلّمُ بدلائل الألفاظِ.

وكذلك ما يتعلّقُ بالنّسخِ؛ نسخ الأدِلَّة ما الذي يَنْسخُ وَما الذي يُنسخُ، وما الذي لا يصلحُ أن يكون ناسخاً، وما الذي لا يُنسخُ كالأخبار وهكذا من الأمور.

فهذه تُسمَّى القواعد الأصولية.

إذن: هذه القواعدُ الثّلاثةُ:

- معرفةُ الدّليلِ.
- ومعرفةُ ما يُستدلُّ بهِ.
- ومعرفةُ قواعد الاستدلال بهِ.

هذه الأمور الثّلاثةُ هي أصول الفقهِ، ولا يمكن للمرءِ أن يكون عالماً لأصولِ الفقهِ، إلّا وقد عرف هذه الأمور الثّلاثة: عرف الدّليل، وما يُستدلُّ بهِ، وكيفية الاستدلالِ به

والاستثمارِ لهُ.

والنَّاس بين مُقلٍ ومُكثرٍ في هذا العلم، وبعض جزئيات هذا العلم تكون بين السُّطور، ولا يكادُ يستخرجُها إلّا من نظَر في كلامِ أهل العلم الطّويلِ، فاستخرجَ منها تلك المسائل.

وهذا العلم علمُ أصول الفقهِ من العلوم المُهِمَّةِ **حتّى قيل**: «إنّ تعلُّمهُ يَلْزمُ أن يتقدَّمُ على علمِ الفقهِ»، **وتعلمون الخلاف الذي بين القاضي أبي يعلى، وتلميذهِ أبي الوفاء بن عقيلٍ في أيِّ العلمين أولى بالتّقديمِ، الفقهُ أم أصولُ الفقهِ؟**

* فذهب **القاضي** إلى أنّ تعلُّمَ الفقهِ أولى بالتَّقديمِ من أصول الفقهِ.
* وذهب **أبو الوفاء بن عقيلٍ** إلى العكسِ، **قال**: «فيُقدَّمُ معرفةُ أصولُ الفقهِ على معرفةِ الفقهِ».

والظَّنُّ أنَّ كِلا القولينِ لا تعارض بينهما، فمن الأصولِ ما يلزمُ تقُدُّمُهُ على معرفةِ الفقهِ، كمعرفةِ أنواعِ الأدلّةِ، ومن الأصولِ ما لا يلزمُ تقدُّمهُ على الفروع الفقهيةِ، كقواعدِ الاستنباط واستثمار النُّصوصِ الشّرعيةِ.

إذن: هذا كُلُّه ما يتعلّقُ بأصول الفقهِ، وهو علمٌ عظيمٌ جدَا، ومهمٌ جِدًا ولا يمكن أن يستفيد المرءُ كمال الاستفادةِ من الفقهِ، وأدلّةِ الشّرعِ إلّا بمعرفته لهذه الصول الفقهيةِ.

عندنا هنا مسألةٌ قبل أن أنتقل للجزءِ الثّاني من المحاضرة؛ وهي:

أنّ هُناك فرقاً بين القواعدِ الأصوليةِ وبين القواعد الفقهيةِ.

ويمكننا أن نوجِز الفرق بينهما في هذه الكلمةٍ واحدةٍ؛ وهو:

أنَّ القواعد الأصولية هي التي يُستنبطُ بواسطتها الحُكمُ: بينما القواعدُ الفقهيةُ هي: التي يُستنبطُ منها الحُكْمُ.

فالقاعدةُ الأُصـوليّةُ منفردةً لا يُمكنُ أن تأخذُ منها حكمـًا، كقولهم: إنّ الأمر للوجوبِ، فلا تسـتطيعُ أن تسـتنبط من هذه القاعدةِ وجوب الصّـلاةِ إلّا بتطبيقها على قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

بينما القواعد الفقهية مثلُ: أنّ الأعمال بالنّيَّاتِ، يُمكن أن تسـتنبط حُكمـًا مباشـرًا منها، يوكون اسـتنباطُك للحكم المباشـرِ بأن تقول: هذه العبادة ليسـت صـحيحةً بناءً على تلكَ القاعدةِ، التي هي القاعدة الفقهية.

والقاعدةُ الفقهيةُ لا يمكن أن نسـتدلَّ بها إلّا بالنَّظر إلى أصـول الفقه، لأنّ القاعدة الفقهي **لا تخلوا أن تكون**:

* أصلُها نصيٌّ منقولٌ كقول النّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وقوله: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، وقوله: «**الخَرَاجُ بِالضَّمانِ**» ونحو ذلك.

* أو لكونِ القاعدةِ الفقهيةِ مُستندُها الاستِقراءُ، وقد ذكروا في أنواع الأدلَّةِ الاستقراءُ.

وقالوا: إنّ الاسـتقراء يكونُ دليلًا من الأدلة التي يرجع إليها، فيسـتقرئُ الفقيه الفُروع الفقهية ثمَّ يسـتنبطُ منه مناطـًا كُليّـًا يكوُن ذلك المناطُ قاعدةً فقهيةً، يقوى دليلهُ ويضـعُفُ بحسبِ استقرائهِ وقوَّته.

والأمرُ الثّاني: أنّه يقوى ويَضْـعفُ بحسـبِ ما يُسْـتثنى من هذه القاعدةِ، وكُلّما كانت القاعدةُ لها اسـتثناءاتٌ، كُلّما كانت القاعدةُ ضـعيفةٌ، وكُلّما كانت الاسـتثناءاتُ قليلةً أو معدومةً كُلّما كانتْ أتمَّ وأقوى.

إذن: هذه المقدِّمةُ الأولى التي أردتُ أن أتحدّثَ عنها، وهي: المدخلُ لعلمِ أصـولِ الفقهِ على سبيل الإيجاز وإلّا فإنّ الحديثَ فيه طويلٌ.

الجُزءُ الثّاني الذي عُنونَ لهُ اللّقاءُ في هذا اليوم وهو:

۞ الحديثُ عن أصولِ الفقهِ عند الحنابلةِ.

ولماذا خصصنا الحديث عن أصول الفقهِ عند الحنابلةِ بالخُصوصِ؟

نقول: إنَّ تخصيص الحنابلةِ بالحديثِ عنهم بأسبابٍ، **من هذه الأسباب:**

۞ أنَّ كثيرًا من طلبةِ العلمِ، حينما يقرأُ في كُتبِ أصول الفقهِ فإنّما يعتمدُ على كلام المتأخِّرين كالرّازي، والآمدي، وما بُنِيَ على هذين الكتابينِ **كابن الحاجب** الذي أخذَ أغلب كتابهِ من الآمدي، **والبيضاوي** الذي أخذَ أغلب كتابهُ من كلام الرّازي.

ثُمَّ أصبح النّاسُ لا يكادون يخرجون عن هذين الكتابين إلَّا فيما ندرَ، في الحقيقةِ أنّ في هذينِ الكتابينِ كثيرًا ما ينسبون إلى الأئمّة الأربعة، كأبي حنيفة ومالك والشّافعيِّ وأحمدَ ما لم يقُولوهُ، وقد صرّحَ بهذا الكلام الذي قُلْته الشّيخُ تقيُّ الدِّينِ.

فيقول الشّيخ تقيُّ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: «يَظُنُّ بعضهم أنَّ ما يوجدُ في كلام المتأخِّرينَ كالرّازي والآمدي وابن الحاجبِ، هو مذهب الأئمّة المشهورينَ، ولا يَعْرِفُ ما ذكرهُ أصحابُ الأئمةِ كأبي حنيفة ومالكٍ والشّافعيِّ وأحمدَ وغيرهم».

إذن: الأمر الأوّل أنّ كثيرًا ممّا ينسب في كتب المتأخِّرينَ من كُتبِ الأصول للأئمّة ليس من كلامهم، وما ليس صحيحًا عندهم، فابن الحاجب حينما نسب للحنابلةِ كثيرًا من الآراءِ في كثيرٍ منها، الحقيقة أنَّ مذهبهم خلاف ما نسبهُ إليهم، وهذا بسببِ أن لهم مسلكًا في الأصول الحديثُ عنه طويلٌ.

هذا السّبب الأوّل وهو قضيّة أنّ اعتماد المتأخرِّينَ إنّما هو على كلامِ المُتأخرِّينَ من الأُصوليينَ، ولم يجعوا إلى كلام المتأخرين المُنتسبين إلى هذه المذاهبِ الأربعةِ كثيرًا.

۞ **الأمرُ الثّاني**: أنّهُ كثيرًا ما يُنسبُ لمذهبِ أحمد في الأصولِ قواعد تخالف أصلهُ، هناك قواعدُ كثيرةٌ مشهورةٌ في كُتب الأصول من تأمَّل نصوص أحمدَ وتأمَّل كلام كبار أصحابِهِ، وجدَ أنَّ أصوله تناقضُ ذلك.

فلذا يلزم عند الرُّجوع لهذا المذهب أن يُرجع إلى الكتب المعتمدةِ الكاشفةِ لهذا في الأصولِ.

۞ **الأمرُ الثّالثُ**: أنّ من الخطأ الشّائع الاكتفاءِ بتقسيم بعض المتأخرين لمدارس علم الأصولِ لمدرستينِ:

وهي مدرسةُ المتكلِّمين، ويجعلون الشّافعيَ ومالكًا وأحمدَ وجميع أصحابهم على طريقتهم، ويجعلون هذه الطّريقة مقابلةً لمدرسةِ أصحابِ أبي حنيفة.

والحقيقة أنّ هذا خطأٌ كبيرٌ جدًا لأنَّ من الخطأ أن تنسب طريقةُ الشّافعيِّ نفسه في كتاب «الرّسالة» لطريقة المتكلِّمين، فإنَّ طريقة المتكلِّمين تختلفُ تمامًا عن طريقةِ الشّافعيِّ.

فالقواعد الأصولية يستدِلُّ لها المُتكلّمون بعلم الكلام، بينما أهلُ النّقل والأثر كالشّافعيِّ ومالك وأحمد وغيرهم من علماء المسلمين يستدلُّون على القاعدةِ الأصوليةِ بالنّقل والأثرِ، واقرأْ كلام الشّافعيِّ في «الرّسالة» فإنّه سيظهرُ لكَ الكثير من هذه المعاني والحقائق، فإنّهُ يذكر قاعدةً ويبني استدلالهُ عليها من الكتاب والسُّنّة.

بينما عند غيرهم إنّما يذكرون القاعدةَ ويبنونها على الحجاج العقليِّ.

وبناءً على ذلك فإنَّ من المهمِّ الحديثِ عن أصول مذهبِ الإمام أحمدَ في أصول الفقهِ؛ لأنّ الحديث عنها حديثٌ مهمٌ، وقد انفردَ بكثيرٍ من القواعد لأصوليّةِ التي لا يُوافقهم عليها كثيرٌ من علماءِ المذاهب المتبوعةِ الأخرى.

وقد أثنى على أصول أحمدَ عددٌ من كبار الأئمَّةِ ومنهم **أبو العبّاسِ ابن سُرَيْجٍ الشّافعيِّ** المُتوفَّى بعد الثّلاثِمئة بسُنَيَّاتٍ قليلةٍ، فإنّهُ لمّا ذُكِر له أصول أحمدَ، **قال:** «وهل الأصول إلّا ما كان يُحسِنُهُ أحمد، كان قد علم الكتاب والسُّنة والأثر، وخلاف المتقدّمين ثُمَّ بنى عليها مذهبهُ»، أو نحو ما قال أبو العبّاس بن سُرَيْجٍ.

فأبو العبّاس بن سُريجٍ من كبار علماء المسلمين حتَّى إنَّ السُّيوطي لمّا ذكر المُجدِّدين، ذكر أنَّ المُجدِّدَ في القرن بعد المئةِ، هو عمر بن عبد العزيز، وعند تمام المئتينِ هو الشّافعيِّ محمدٌ بن إدريسٍ، وعند تمام الثّلاثمئة هو أبو العبّاسِ بن سُرَيْجٍ، لأنَّ أبا العبَّاس بن سُريْجٍ كانت له جهودهُ العظيمةُ في الفقهِ وما يتعلّقُ بالاعتقادِ وفي غيرها من المسائل المهمّةِ -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى-.

۞ عندنا هنا مسألةٌ مهمةٌ وهي: أنّ مذهب أحمد في أصول الفقهِ تختلفُ عن مذاهب الجمهور في مسائل كثيرةً

أشير إلى بعض هذه المسائل:

۞ أوّلُ هذه المسائلُ: أنّ مذهب الإمام أحمدَ هو أكثرُ مذهبٍ يعمِلُ مفاهيم الألفاظِ

ولذلك يقول ابن عقيل في «الواضِحِ»: «وأشدُّ النّاسِ إعمالًا لمفهوم الألفاظِ أحْمدُ»، فإنَّ نُصوصهُ في ذلك كثرةٌ، فهو يُعمل جميع أنواع مفاهيم المخالفة، سواءً كان لقبًا، أو كان اسمًا، وسواءً كان الاسم جامدًا، أو الاسمُ مشتقًا، وسواءً كان المفهومُ مفهوم عددٍ، أو كان المفهومُ مفهوم حصرٍ، مع أنَّ المُحقِّقين من أصحاب أحمد يقولونَ: «إنَّ الحصر ليس على سبيل المفهوم بيل هو منطوق وليس مفهومًا» ، وهو إثبات الحُكم للمذكور ونفيهُ عن المسكوتِ، وهذا من باب المنطوق لا من باب المفهوم، فهو أقوى بكثيرٍ من كونه مفهومًا.

ولذلك لمّا جاء بعض الفقهاء وأنكر المفاهيمَ **حتَّى إنَّ بعض الفقهاء يقول**: «إنَّ من قال بحُجِّيةِ مفهوم اللّقب فقد كفرَ»، وهذا خطيرٌ جدًا لأنّك إن لم تُعمل المفاهيم، فإنّك ستترك كثيرًا من الاستدلالات النَّصيّة الشّرعية، والصّواب أنّه لا بُدَّ من إعمال المفاهيم، وقد ذكر الغزالي في بعض كُتبهِ أنّ: «بعض الأصوليين مع قولهم بعدم احتجاج بعض أنواع المفاهيم، إلّا أنّهم أعملوها عند التطبيقِ»، لا بُدَّ لأنّ هذا موجودٌ في لسان العرب.

ولذلك فإنّ هذا معروفٌ فهمًا، يفهمهُ العاميُّ ويفهمه العالم، ولا يُشترطُ أن يكون من باب القياس كما ذكر بعض الأصوليين، بل هو من باب الفهم اللُّغويُّ، لكنّهُ ليس من باب النُّطقِ، وإنّما هو من باب المفهومِ.

إذن: هذا أصلٌ انفرد به مذهب أحمد في قضيّة أنه يتوسّعُ جدًا في إعمال المفاهيمِ.

۞ من أصول الإمام أحمدَ المهمّة التي تميّز بها مذهبهُ في الاستدلالِ وهو: نُدرةُ بل قد أقول نفيُ وجود التّرجيح بين الأدلّةِ.

لا يكادُ يوجدُ في مذهب أحمدَ إلّا فيما ينذرُ، ويمكن أن يكون له وجهٌ وهو مسألةُ التّرجيح بين الأدلّةِ.

فمذهب أحمدَ دائمًا يسعى لما يُسمّى الجمع بين الأدلّة، وذلك أنّ أحمد وسائر علماء الحديث -عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللهِ- يُعملون الأحاديثَ، ومن القواعد المُتقرِّرةِ عندهم أنّهُ لا يُمكنُ أن تتعارض النُّصوص الصّحيحةُ الصّريحة، فإن تعارضت فإنّ تعارضها إنّما يكون في ذهن المجتهدِ لا في حقيقةِ الأمرِ، **وقد يكونُ تعارضُها لأحدِ أمرينِ**:

- إمّا لضَعْف نصِّها، فلا تكون صحيحةً.
- أو لضَعفِ دلالتها فلا تكونُ صريحةً.

وقد بنى الشّـيخُ تقيُّ الدينِ كتابهُ المشـهور؛ وهو: «درءُ تعارضِ العقلِ والنّقلِ» على الاستدلال على بعضِ جُزئياتِ هذا المعنى.

ولذلك ألّف الشّافعيُّ كتابه «**اختلاف الحديثِ**»، لكي يقول أنّه لا يمكنُ ان يكون هناك حديثان متعارضينِ، ومن أوسعِ المذاهب في إعمال جميع الأحاديث والجمع بينها مذهبُ أحمدَ وأصحابه وهي طريقةُ أهلِ الحديثِ.

ولذلك فإنّ قواعد التّرجيح بين الأدلّةِ النّصـيّةِ من أقلِّ المذاهب إعمالًا لها أصـحابُ أحمد، وتجدُها كثيرةً عن بعض المذاهب الأخرى فيُرجّحون بين الدّليلين.

وبناءً على ذلك فإنَّهم -أعني الحنابلة- يتميّزون بأمرين:

۞ الأمرُ الأوّلُ: إعمالُ عللِ الحديثِ.

ولذا فإنّهم يردُّون بعض الأحاديثِ لكونها معلولةً، **والعلّةُ هي**: مخالفةُ الثِّقةِ لمن هو أوثقُ منهُ.

وقد حكم أحمدَ على أحاديثَ كثيرةٍ بالنّكارةِ، هذه النّكارة معناها أنّهث لا يُحتجُّ بها، مثالُ ذلك والأمثلةُ بالمئين:

۞ لمّا جاءنا حديثُ الذي وقَصـتْهُ دَابَّتُهُ وهو محرمٌ، جاء في بعض ألفاظ الحديثِ أنَّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا تُخَمِّرُوا رَأْسَـهُ**»، وفي بعض ألفاظه: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَـهُ ولَا وَجْهَهُ**»، قَالَ أحمدُ: «فزيادةُ ولا وجههُ، هذهِ منطرةٌ تفرّدَ بها سُـفيانُ بن عُيَيْنَةَ»، وبناءً على ذلك فقالوا: «إنّ إحرام المحرمِ إنّما هو في كشـفِ رأسـهِ، وإمّا وجههُ فإنّهُ يجوز تغطيتهُ حيـًا وميّتـًا»، ثُمَّ قالوا: بهذا الجمع تتفق النُّصـوص الأخرى التي وردت، وهي كثيرةٌ جدًا متعلِّقةٌ بهذا الباب.

إذن: من أثر جمعهم بين الأدلة قضيةُ إعمالُ عللِ الحديث، ولا يكون ذلكَ كذلكَ إلّا لون المرءُ مطّلعاً على **علم العللِ**، عارفاً بها، مُحسناً لها، وهذا مسلك فقهاء الحديث في الاستدلالِ.

۞ **الأمر الثّاني: أنهم دائماً ما يأتون بالاستثناء، والاستثناء من الكُليّات.**

فعندما يأتي حديثان مختلفان يُنزِّلون كُلَّ حديثٍ على حالةٍ مختلفةٍ على الحالةِ الثّانية، وهذا هو المُسمّى في اصطلاح المتقدّمين من الأصوليين بالاستحسانِ.

وقد بيّن الشّيخ تقيُّ الدِّين في قاعدةٍ طُبعت اسمُها «قاعدةُ الاستحسانِ»: **أنّ مُصطلح الاستحسان نوعان:**

۞ نوعٌ أعملهُ الشّافعيُّ وأحمدُ وهو الاستحسان بمعنى: الاستثناء من القاعدةِ الكُليّةِ لورودِ نصٍ يستثني منهُ.

۞ **والأمر الثّاني:** الاستثناء بمعنى الاستحسان المبني على غير دلائل واضحةٍ فهذا الذي يُنكرُ.

المقصود من هذا أنّ من أصول أحمد: إعمال الأحاديث، **من أثر إعمالهِ للأحاديثِ:** أنّهُ ينزلُ كُلَّ حديثٍ على حالتهِ، فيجعلُ هذا الحديث لحكمِ كذَا، وذاك لأحوالِ كذا، وهذا من باب جمع الأحاديثِ فيكونُ إعمالًا للأحاديثِ كُلِّها، لا ترجيحاً لبعضها على بعضٍ، **ومن آثار أنّ من أصول أحمد وأصحابه عدم التّرجيح بين الأدلّة:**

التّوسعُ عندهم فيما يُسمّى باختلاف التّنوعِ فعندهم أنّ كُلَّ ما ورد عن النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحَّ به الإسنادُ فهو جائزٌ، فهو من باب اختلاف التّنوعِ، كأدعية الاستفتاحِ فإنّه من باب اختلاف التّنوعِ، فيجوزُ بأيّها ما شاء كصيغة الصّلاةِ على النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كذلك، عددُ التّكبيراتُ في صلاة الجِنازةِ كذلك، عددُ الرُّكوعاتِ في صلاةِ الكُسوفِ كذلك مع اختلاف الأحاديثِ في الباب.

فالمقصــود من هذا أنّهم إذا وردت أحاديث كثيرةٌ، لا يُرجِّحون بعضــها على بعضٍ، وإنّما يقولون إنّما هو من باب اختلاف التّنوع، لكن يُرجِّحونها من باب الأفضليةِ فقط.

فعلى سبيل المثال لمّا جاء التّسبيحُ في الرّكوعِ والسُّجود، قال أحمدُ: «أصحُّها إسنادًا قول: **سُــبْحَانَ رَبِيَ العَظِيمِ**» بدون زيادة وبحمدهِ، لمّا جاء للتّســميع فيقول: «**ربّنا ولك الحمد**»، بدون اللّهمَّ مع تجويزهِ اللهمَّ ولكن قال: أصــحُّها إســنادًا، ومثله يقال في الصّــلاة الإبراهيمية، وفي التّحياتِ وفي غيرها.

إذن: هذا الأصلُ أصلٌ عظيمٌ جدًا، وهو من أصول أهل الأثر؛ وهو: إعمال الأحاديثِ كُلِّها، فقضيّةُ إعمال الأحاديثِ قدر المستطاع؛ هذه فيها إعمالٌ للنّصِ، لكن تحتاجُ إلى فقهٍ لتنزيل كُلِّ حديثٍ محلّهُ، وعدمِ ضرب الأحاديثِ عضها ببعضٍ.

❁ من أصــول الإمام أحمدَ؛ وهذا أصــلٌ كُلِّيٌّ قد يتوسّــعُ فيه غيرهُ من فقهاء المذاهب؛ وهو أنّ: أحمد من أقلِّ العلماء بالحكم بالنّسخِ.

فالقاعدة عند أحمد وأصحابهِ أنّهُ لا يُحكم بنسخ آيةٍ أو حديثٍ إلّا إذا دلَّ الدّليلُ القويُّ على النّســخِ، بينما تجدُ عند بعض الفقهاءِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ- **يتســاهلون حتَّى إنَّهم يقولون في الحجاجِ**: «عن لم يكن كذا فنقولُ إنّهُ منسوخٌ»، فيقولون كأن النّسخ عندهم أقرب ما يكون لردِّ الاحتجاج بدليلٍ معينٍ.

بينما أحمد من أشدِّ النّاس تضييقـًا لإعمال النّسخِ، وقبل أن أنتقل للتّي بعدها، أُريدُ أن تنتبه إلى مسألةٍ:

نبّه العلماءُ أنّ كملةَ النّسخِ تطلقُ عند متقدّمِ العلم على معنى غير المعنى الذي يقصده المتأخرُّونَ.

فإنَّ المتأخرِّين اصطلحوا على انّ النّسخَ هو: رفعُ الحكمِ بخطابٍ متراخي.

أمّا المتقدّمون وقد جاء ذلك عن بعض الصّحابة والتّابعين: فإنّهم يُسمُون كُلَّ تخصيصٍ وتقييدٍ نسخًا، فيجعلون الصّرف عن الظّاهر بالتقييدِ، وبالتّخصيص نسخًا.

لماذا قُلت هذا؟ لأنّك قد تطّلعُ على كتاب أبي بكرٍ الأَثْرَم الطّائيِّ صاحب كتاب «النّاسخ والنسوخ»؛ فإنّه ينقل أحايينَ كثيرةً عن أحمدَ بنسخ حديثِ كذا، ونسخ حديث كذا، وإنّما قصد أحمد في هذا الكتاب تقييدُ مطلقهِ، وتخصيص عمومِه، لا يقصدُ النّسخ بمعنى رفع الحكم بالكليّة.

نبّهَ على هذا الاصطلاح كثيرٌ من المُحقّقين منهم: ابن رجب، وقبلهُ ابن القيِّم، وقبله شيخهُ الشّيخ تقيُّ الدّين -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

ولذلك إذا وجدت في كتاب الأثرمِ ما ذكرت لك، فإنّه من باب ليس النسخ المصطلح الذي نقصد به رفع الحُكم بالكُليّة، وإنّما التّخصيص أو التّقييدِ.

۞ المسألةُ الرّابعةُ: أنّ من أصول أحمد -وانتبه لهذا الأصل المهمِّ- أنّ أحد يقول: «الحديث الضّعيف أحبُّ إليَّ من القياسِ».

وعندما قال أحمد: «الحديث الضّعيف أحبُّ إليَّ من القياسِ»، ليس مرادهُ بذلك الاحتجاج بكلِّ حديثٍ ضعيفٍ، فإنّ الحديث الضّعيف إذا اشتدَّ ضعفه، وأصبح قريبًا من النّكارةِ، أو أصبح موضوعًا، أو فيه من هو متهمٌ في دينه وكذبه فإنّه لا يُحتجُّ به مطلقًا؛ لأنّ النّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن روايتهِ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ

الكَاذِبِينَ».

لكن مُراد أحمد بالحديث الضّعيف هنا: **أحدُ أمرين وكلاهما صحيحٌ**:

❁ **المعنى الأوّل**: الضّعيفُ بمعنى الحسن عند المتأخرينَ.

فإنّ الضّـعيف عند أهل العلم المتقدّمين معناهُ: الضّـعيفُ الذي يُسـتدلُّ به في بعض المعاني، وقد أورد هذا الاصطلاح الشّيخ تقي الدّين وهو صحيحٌ كذلك.

❁ **المعنى الثّاني**: وانتبه لهذا المعنى الثّاني -وهو المهمُّ عندي- أنّ مراد أحمد بقوله: «الحديث الضّعيف أحبُّ إليَّ من القياسِ»، **أي**: الحديثُ الضّعيفُ أسنادًا ما لم يصل لكون منكرًا، أو لكونه موضوعـًا أو كذبـًا، فقوله: «أحبُّ إليَّ من القياسِ».

معناه: إذا اجتمع دليلان في مسألةٍ وأحد الدّليلين حديثٌ ضعيفٌ، والآخرُ قياسٌ، وكِلا الدّليلين يدلُّ على حكمٍ واحدٍ **فأحمدُ يقول إنّه لمّا وافق القياسُ الحديثَ الضّـعيفَ فالواجبُ على طالب العلمِ، أن يقول: إنّ الدّليل هو الحديث، وإن كان ضـعيفًا وقد أيّدهُ القياسُ**.

ليتعلَّق طالب العلم بالأدلّة، فيكون قريبـًا من الأدلّة، فهذا الضّـعف للحديثِ يقوي دِلالتهُ القياس، التي هي المعاني العامّة في الشّريعة، فهي التي تُقوِّي الدِّلالة.

وأمّا القول بأنّ كُلَّ حديثٍ ضـعيفٍ يُرمى به عرض الحائط، ولا يُسـتدلُّ به، هذا غير صحيحٍ، بل قد حُكيَ الإجماعُ على خلافهِ.

فقد حكى الشّيخُ تقيُّ الدّين في أكثر من ثلاثةِ مواضع، أربعة أو خمسة في كتابه «شرح العُمدة» الإجماع على الاحتجاج بالحديث المُرسـلِ بشـرطهِ، ومن شـرطهِ أن يكون هذا الحديثُ قد عضـدهُ قولُ صـحابيٍّ أو عضـدهُ قياسٌ صـحيحٌ، أو عضـدهُ عملٌ عامٌ كإجماعٍ

ونحوهِ، فحينئذٍ تستدلُّ بالمرسلِ، وأبو داود تلميذُ الإمام أحمد؛ وهو من أخصِّ أصحابهِ، ومن أكبر فقهاء أصحابهِ ألّف كتاباً مهماً جدًا؛ وهو كتاب «المراسيل».

هذا الكتاب؛ كتاب «المراسيل»، أراد أن يُبيِّن ما هي الأحاديثُ المُرسلةُ التي أعملها العلماء واحتجُّوا بها، فإنّهُ في كتاب السُّنن كما في رسالته لأهل مكّة قال: «أوْردتُ فيه الحديث الصّالح للاحتجاج»، فكذلك في هذا الكتاب، في السُّنن أورد المسانيد وفي هذا أورد المراسيل، والعمل على كتاب «المراسيلِ» لأنّ الاحتجاج بكثيرٍ من آثاره مذكورٌ في كتب العلم كثيرٌ جدًا.

إذن: عرفنا هذه المسألة وهي مسألةُ العمل بالحديثِ الضّعيف فقد يُعملُ بالحديث الضّعيف منفردًا إذا كان بمعنى الحسن كما قرّرهُ الشّيخُ تقيُّ الدِّينِ.

ويُعملُ به وإن كان ضعيفاً ما لم يصل إلى النّكارة والوضعِ بشرط أن يكون معهُ قياسٌ، لكن لمّا كان أهل الحديثِ معنيون بالحديثٍ، يستدلُّون بالحديث الضّعيف لكن يعضُدُه القياسُ.

وبناءً عليه فبعض طلبة العلم يرى في بعض كتب أهل العلم استدلالًا بأحاديث ضِعاف، **فنقول أن:** «الاستدلال بها لا يلزمُ منه التّصحيحُ، ولا يعاب ذلك على أهل العلم».

ولذلك هناك قاعدةٌ اختلفوا فيها: هل كُلُّ ما احتجَّ به أحمدُ فإنّهُ صحيحٌ أم لا؟

نقل بن عبد البر أنّ احتجاج أحمد بالحديثِ تصحيحٌ.

والمعتمدُ عند أصحابه أنّ احتجاج أحمد بالحديث ليس تصحيحاً لهُ، وإنّما هو عملٌ بمضمونه، فلا يلزم من عدم تصحيح الحديثِ عدم العمل بالمضمون.

وأنتم تعرفون **كلام ابن الصّلاح في جُزئه المطبوعِ**، وهي مسألة التّصحيح، فهناك فرقٌ

بين تصحيحِ الحديثِ، وبين تصحيح سندِهِ، وهذه مسألة التّصحيح كلامها طويلٌ جدًا وأفردت فيها كتبٌ مفردةٌ.

۞ من الأصول المهمّة التي تميّز بها مذهبُ أحمد ولا يُشاركه أحدٌ في هذا الأصلِ؛ وهو أنّ مذهب أحمد يكاد ينفردُ في توسُّعه في بناء المذهب على قول الصّحابيّ.

ولذلك فإنَّ كثيرًا من المسائل المذكورةِ في كتب فقهِ أصحاب أحمد مبنيةٌ على أقوال الصّحابة، ولكن -وانتبه لهذه المسألة- أحيانًا هذه الآثار المنقولة عن الصّحابة لا تبلغُ كثيرًا من طلبة العلم، وعدم بلوغها لهمُ يجعلهم ينفون الدّليلَ لأنّهم لم يعلموا به، وهذا غير مسَّلمٌ لأنّ الدّواعي في نقل أحاديث النّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تختلف عن دواعي نقل قول غيره من النّاس كالصّحابة ومن بعدهم.

فالنّاسُ يرغبون في نقل حديث النّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويعتنون به أكثر من نقل أقوال الصّحابة، ولذا الدَّواوين التي عُنيت بأقوال الصّحابة أقلُّ عددًا من الدَّواوين التي عُنِيتْ بجمع أحاديث النّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولذلك قرَّرَ أهل العلم أنَّ قواعدَ معرفة الصّحيح من الضّعيفِ في الآثار عن الصّحابةِ لا تُطبَّقُ عليها قواعد تصحيح وتضعيف الأحاديث المرفوعة، فإنَّ هناك سلاسل يُضعَّفُ بها الحديثُ ويُصحَّحُ بها الأثر.

ولذلك قال جمعٌ من أهل العلم: «إنَّ أحمدَ قد وافقهُ ورُبّما فاقهُ من علمَ طُرق الأحاديثِ، ومن علم عِللَ الأحاديثِ، **لكنَّ لم يُقارِبهُ أحدٌ** في معرفةِ خلاف الصّحابة».

فأحمدُ فقههُ ابتداءً وفقه أصحابهِ بعدهُ مبنيٌ في جزءٍ كبيرٍ منه على قول الصّحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ-، ولهم قواعدُ في ذلك مذكورةً في مكانها.

هذا الأصـــلُ هو من أهمِّ أصـــولِ الاســـتدلال عند الحنابلة؛ وهو: الاحتجاج بقول الصّحابيِّ.

ولذلك أنا أقول للإخوةِ دائمـًا إنَّ الرُّجوع لقول الصّحابيِّ يحتاجهُ الفقيه وإن قال بعدم حُجيّةِ قول الصّـــحابيِّ، فماذا يفعل بعض الفقهاء؟ فبعض الفقهاء يبدأ يأتي بقواعد أخرى للاحتجاج بقول الصّحابيِّ، فيأتي مثلًا **فيقول: إنّ هذا القول للصّحابيِّ لهُ حكمُ المرفوعِ:**

- إمّا لكونه خبرًا.
- أو لكونه اقتضى عددًا.
- أو لكونه فيه حكمٌ لا يُقالُ مثله بالرّأي، وغير ذلك من المسائلِ.

فمآلُ أمرهم الاحتجاج بقول الصّحابيِّ لكن لمّا كان الأصوليين من أصحابهم، ينفون حُجيّة قول الصّـــحابيِّ أرادَ نفيهُ، ومن امثلةِ هؤلاء العلماء المعنيينَ بقول الصّـــحابة ابن عبد البر.

فقد كان **بن عبد البر** في كتابه «التّقصّي» المُسمّى بـــ: «التّجريدِ للتَّمهيدِ» يوردُ كثيرًا من الأحاديثِ الموقوفة التي أوردها مالكٌ، **ويقول:** «هذه لها حُكمُ الرّفعِ»، فجعل الموقوفاتِ مرفوعاتٍ، بناءً على الاحتجاجِ، وبناء على الإســـنادِ كذلك لأنّهُ أدخلها في السّـــلاســـلِ المرفوعةِ.

إذن: فهذا الأصلُ أصلٌ مهمٌ جدًا يُعرفُ.

من الأصـــول التي تفرّدَ بها الإمام أحمد وأصـــحابه قضـــيّةُ التّوســـع في حُجيَّة الاتفاقات.

فرقٌ بين الإجماع وبين الاتفاقات، فالإجماع حُجةٌ انتهينا منهُ، وأجمع العلماء على

حُجيّةِ الإجماع إلّا نفرٌ قليل كالنَّظَّامِ وغيرِه.

لكن في مذهب أحمد يقول بحُجيّةِ اتفاقاتِ معينةٍ، فعلى سبيل المثالِ:

أحمد وأصــحابهُ اهل الأثرِ يتوسّــعون في حُجيّة قول الخُلفاء الأربعةِ: أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍ، فإذا اتَّفق الأربعةُ فإنّهُ يكون مقبولا حينذاك.

❁ **من الاتفاقات؛ والمراد بها المتقدّمةِ**، وقد قرّرها جماعةٌ من أصحاب الإمام أحمد، ومنهم الشّــيخُ تقيُّ الدِّينِ ونقلها روايةً عن احمد: حُجيَّة اتفاق العِتْرة وخاصــةً يعني بهم المتقدّمين في عهد الصّحابة والتَّابعين ومن بعدهم، فإنّهُ يكون حُجةً باتفاقهِمْ، وحُجةً ولكنّهُ دون حُجيَّةِ الإجماعِ.

❁ **من الاتفاقات التي يحتجون بها كذلك** الشّــيخين أبي بكر وعمر إذا اتَّفقا في مســألةٍ لم يُخالفَا.

❁ **من الاتِّفاقات كذلك قالوا عمل أهل المدينة، فإنَّ أحمدَ أحيانـًا يســتدلُّ بعملِ أهل المدينة، لكن ليس بطريقةِ المتأخرين من المالكية**، وإنّما لهُ طريقتهُ الخاصــة، بل قيلَ: إنّ أحمدَ يحتجُّ بعمل أهل مكة، وذلك في موضــعٍ واحدٍ، وذلك في مســألةِ ختمِ القرآن في الصّــلاةِ، فإنَّ أحمد احتجَّ **بقولِ ســفيان بن ســعيدٍ الثّوريِّ** حينما سُــئل عن ختم القرآن في الصّلاةِ **قال**: «ما زالَ أهلُ مكَّةَ يفعلونهُ».

فهذان المِصــران؛ **أعني**: مكة والمدينة في عهد التّابعين وتابعي التّابعين، كانت مليئةً بالفقهاء من أبناءِ الصّحابة وتلامذتهم، فكان الفعل الظّاهرِ عندهم يكون له من القُوَّة ما ليس لغيرهِ، فهو حُجَّةٌ يمكن أن يستدلَّ به من باب الاستئناس، لا من باب الاستدلالِ ابتداءً.

إذن: أحمد عنده اســتدلالٌ في اتِّفاقاتٍ كثيرةٍ جدًا يتوسّــعُ فيه هذا الباب، وهذا من باب

الاستدلال الأثري، فيقول: مهما كان هناك اتِّفاقاتٌ عند السّلفِ الأوائل، فإنَّ قولهم يكون مقبولًا ومُقدَّمـًا، ومن أثرِ ذلكَ أنهم **كانوا يقولون**: «إنّ التّابعيَّ إذا قال كانوا، فإنّهُ يكونُ حُجةً»، وما أكثر ما يوجد في كتب القاضي أبي يعلى من استدلالاتٍ بقولِ **إبراهيم النّخَعِي**: «كانوا يفعلون كذا»، «كانوا يوجبون كذا»، «كانوا ينهونَ عن كذا»، فيرون أنّ قول إبراهيم النَّخعيّ بالخصوص وسعيدٍ بن المُسيِّب لكونهما من كبار من في طبقتهم من صغار التّابعين، هؤلاء قولهم: كانوا في درجةٍ عالية -هو ليس إجماعـًا- لكنّهُ حجة عندهم، فيكون في صيغةٍ متقدِّمةٍ في الاحتجاج.

وسبب احتجاجهم بهذا هو قضيّةُ جانبِ الأثر، فالأثر عند المتقدّمين والسّلف الأوائلِ **يعني**: تمسُّكهم بالأثر وعلمهم بالوحيِ، وكيفية تنزيله يكون أقوى من غيره ولذلك توسَّع أحمدُ وأصحابهُ في قضيّةِ بعض الاتفاقات، كقول الخلفاء وغيرهم.

۞ من أثر أنَّ مذهب أحمد مذهبٌ أثريٌّ؛ أنّهُ يتوسّعُ في اختلافات السّلف فيرى أنّ اختلاف السّلف يكون ناقضاً للإجماع.

ولذلك فإنّ المسألة الأصولية المشهورة؛ وهي مسألةُ تقليد الميِّتِ، المعتمدُ في مذهب أحمدَ أنّهُ يجوز تقليدُ الميّتِ فكُلُّ قولٍ لا يموت بموت صاحبه، ولذلك فإنّ أقوال الصّحابةِ إذا تحرَّرت، وتميَّزتْ، وبانتْ، وظهرتْ فإنّهُ هل ينعقد الإجماع بعدها على خلافها أم لا؟

المعتمدُ عدمُ ذلك؛ لأنَّ الخلاف المُتقدِّم في العصور المتقدِّمة يبقى، فهو إبقاءٌ للخلاف وإن لم يكن مُرجَّحـًا -يبقى الخلاف- وقد يُسار لخلافٍ لبعض الأدلّة التي تدلُّ عليهِ.

من القواعد المُهمَّة التي كثيرًا ما يُخطؤُ في نسبة مذهب أحمد لها، وهي مسألة تعظيمهُ

لصيغة الأمر والنّهيِّ.

فأمّا تعظيمهُ لصيغةِ الأمر، الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، المؤمن بطبعهِ إذا جاءه الأمر اِلتزمهُ، وأنت إذا رأيت آثار الصّحابة حينما يأتيهم الأمرُ يلتزمونهُ، من أثر ذلك أنّ القاعدة -وهذه من مفاريدِ مذهبِ أحمدَ عن غيرهم في الجُملةِ- يقولون: «إنَّ صيغةَ الأمرِ هي حقيقةٌ في الوجوب والنّدب معًا»، حقيقةٌ في الأمرين: «في الوجوب وفي النّدب معًا، فحينئذٍ لا ننقلها عن حقيقتها إلّا بدليلٍ»، فكُلَّ أمرٍ وردَ لا تنقُلهُ عن الوجوبِ أو النّدبِ إلّا بدليلٍ قويٍّ، ولذلك لا ينقلون عن الحقيقةِ إلّا بأدلَّةٍ قويّةٍ.

بخلاف من يقول: الأمر الأصلُ فيه الحقيقةُ فقط، فإنّهُ قد ينقلهُ إلى النّدبِ بدليلٍ أضعف، لأنَّ النّقلَ من الحقيقةِ إلى المجازِ تحتاجُ إلى دليلٍ قويٍ لنقلها، بخلاف النّقل من إحدى الحقيقتين الأخرى؛ فإنَّ الدّليل يحتاج إلى بعض المعاني التي تدُلُّ على هذا الأمر.

وكذلك في النّهيِ وانتبه إلى مسألةِ النّهيِ؛ النّهيُ شُهِر عند بعضِ المُحقّقين ومنهم: **العَلَائي** لمّا ألّف كتابه في كتاب أنَّ النّهيَ يقتضي الفساد، **نسبَ للحنابلةِ أنّهم يقولونَ**: «إنَّ كُلَّ نهيٍ يقتضي الفساد»، وهذا غير صحيحٍ.

بل إنّهم يقولون: «إنَّ الأصلَ أنَّ كُلَّ نهيٍ يقتضي الفساد ما لم يدلَّ دليلٌ على الصّحةِ»، فاستثنوا ذلك هذه طريقةٌ.

وبعضهم يقول: «كُلُّ نهيٍ يقتضي الفساد إذا كان النّهيُّ لحقِّ الله عَزَّوَجَلَّ، فإن كان في حقِّ آدميٍ فلا»، وهي طريقة ابن رجب والشّيخُ تقيُّ الدّين.

ومنهم من يقول غير ذلك وهي مبسوطةٌ في كُتبِ أصول الفقهِ، وهذه من مفاريدهم ولذلك عندهم تعظيمُ النُّصوص عظيمٌ جدًا.

فكُلُّ ما جاء فيه نهيٌ أبطلوه إلّا أن يدُلَّ دليلٌ، فكل نهيٌ من البيوع باطلٌ إلّا أن يدُلَّ الدّليلُ على صحتهِ، مثلُ إثباتِ الخيار وغيرهِ، وبنوا على ذلك قاعدةً أصوليةً مشهورةً وهو أنّه: **لا يجتمع عندم الأمرُ والنّهيُ في محلٍ واحدٍ**، وهذهِ قاعدةٌ من مفاريدهم، وتطّردُ بها وقالوا هي من محاسن الأصول عند الحنابلةِ.

۞ من أصول الحنابلةِ وهو الأصل السّابعُ أو الثّامنُ؛ وهو من الأصول المهمّة؛ وهي: قضيّةُ إعمالهم المصالح.

إعمالُ المصالح والمقاصد الشّرعية أوسع المذاهب في إعمالها مذهبان: مذهبُ مالكٍ، ومذهبُ أحمد وأصحابهِ، وأمّا الشّافعية فإنَّ كثيرًا منهم يُنكرُ الاستصلاح بالكُليّة، فإذا جاء التطبيقُ أثبتها.

وقد بيَّن ذلك جماعةٌ منهم إمام الحرمين، **ومنهم الغزالي فقال**: «إنّهم في التّطبيق يُخالفون ما نظَّروهُ في التّأصيلِ»، لأنَّ النّاس محتاجونَ إلى إعمال المصالحِ، المصالحُ محتاجٌ إليها.

وينبني على ذلك فقد قرَّر جماعةٌ من مُحقِّقي أصحاب أحمدَ مسألةً في الاستصلاحِ لها أثرٌ في الجانب العقدي، ونقل محمّدٌ التّميميُّ وغيره، وهو أنّ: **العقلَ يُحسِّنُ ويُقبِّحُ لكن لا يُوجبُ ولا يُحرِّمُ.**

بعضُ النّاس يقول: إنّ مسألة التّحسين والتّقبيحِ قولان: النّفيُّ والإثباتُ، لا، نقول: هناك قولٌ وسطٌ؛ وهو: أنّ العقل يُحسِّنُ ويُقبّحُ لكنّهُ لا يُوجبُ ولا يُحرِّمُ إلّا بدليلٍ من

الكتاب أو السُّنة أو ما دلَّ عليه من الأصول العامّةِ، فإثباتُ التّحسين والتّقبيح للعقل، هو إعمالٌ للمصالح ابتداءً في الأصل.

فتكونُ القاعدةُ إعمالهُ ثمَّ بعد ذلك ينبني عليهِ كثيرٌ من الأدلّة، سواءً من الاستصلاح، سواءً من النّظر في الأدِلّة المقاصدية الكثيرة جدًا، **والمقاصدُ ثلاثةٌ كما تعلمون**:

* مقاصدُ عامّةٌ.
* ومقاصدُ كُليّةٌ.
* ومقاصدُ جُزئيةٌ.

والمقاصدُ العامّة: هي جلبُ المصلحةِ ودفعُ المفسدةَ، **وردّها العزُّ بن عبد السّلام** إلى اثنينِ، وردَّ **الشّيخُ تقيُّ الدّين**؛ وهي جلبُ المصلحةِ؛ لأنَّ دفع المفسدةِ جلبٌ لمصلحةٍ.

وأمّا الكُليّة: فهي متعلّقةٌ بكلِّ بابٍ كالبيوعاتِ لها مقاصدها، والأنكحةُ لها مقاصدها، والعباداتُ لها مقاصدها، بل لكلِّ بابٍ فالحجُّ لهُ مقاصدهُ، والصّومُ له مقاصدهُ.

والجُزئيّةُ: المتعلّقةُ بالفرع الفقهيِّ الوحيدِ المتعلّق به، فلكُلِّ حُكمٍ مقصدهُ، **وهو المُسمَّى بالعلّة المناسبةِ المؤثرة.**

إذن: المقصود أنّ إعمال المقاصد لهم طريقةٌ معيّنةٌ؛ يعني: كان فيها تميُّزٌ نوعًا ما.

الأمرُ الأخيرُ: وأقفُ عندهُ لأنتقل بعد ذلك إلى المؤلّفاتِ؛ وهو:

قضيّةُ أنَّ من أصول أحمدَ في أصول الفقهِ عدمُ إعمالِ علمُ الكلام.

وهذه ميزةٌ مهمةٌ جدًا، وقد حذّر أحمدُ من أهل الكلامِ ومن المتكلّمين فيه، ففي رسالته للمتوكِّل حذَّر أشدَّ التحذير من قراءة علم الكلام، وذلك أغلبُ كتب أصول الفقه عند الحنابلة، وخاصةً المتقدّمين وقد يوجد في أغلب كُتب المتأخرين عدمُ الخوض في

علم الكلام، وعدم ذكر الاستدلات.

❁ **ومن أثر تركهم لعلم الكلام في أصول الفقه؛** أنّهم يتركون بعض مسائل الأصول المبنيةِ على علم الكلام، وقد أشرتُ لها في أوّل الكلام حينما قال الشّيخ تقيّ الدين أنّ: «بعض مباحث أصول الفقهِ مباحثُ كلاميةٌ».

❁ **الأمرُ الثّاني**: أنَّهم يتركون الحجاج الكلاميّ، وإذا قرأت في كتب الأصول التي سؤوردها بعد قليلٍ، **ترى أنَّ أغلب استدلالهم:**

* إمّا أثريٌّ: من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ أو من أقوال النّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
* أو أنّه استدلالٌ بمعنى: المعاني العامّة في الشّريعة كالاستقراءات ونحوها.
* أو استدلالاتٌ باللُّغة.

ولذلك يقلُّ عندهم في الكلام، بل إنَّ ابن حمدان صاحب «الرِّعاية» نقل عنه الطُّوفيُّ في بعض كتبهِ، أنّهُ غيَّر كلمةً غيّرها عن بعض الأصوليين -أظُنُّه نقلها عن الباقلّاني وغيرهِ- فغيّر كلمة الكلامِ إلى كلمةٍ أُخرى، قال الطُّوفيُّ: «ولا أظُنُّ ذلك تحريفًا وإنّما هو قصدًا»، لأنَّ من أصول الحنابلة عدم العمل والنّظر في علم الكلام.

ولذلك فإنَّ أحمد يقول: «دَعْ علم الكلام واعتنِ بالأثر».

ولذلك يجب أن يكون علم أصول الفقه يُقلّلُ منه علم الكلام قدر المُستطاع، ويُعظّم فيه الأثر، ويُعظمُ فيه النّقل، وأعظم النّقل كلام الله عَزَّوَجَلَّ، ثمّ سُنّة النّبيِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بعدها كلام الصّحابة، ولذلك **يقول بعضُ الفقهاء وهو الطُّوفي في كتابه** «إيضاحُ البيان»: «**والأصلُ أنَّ القرآن يُبيّنهُ ثلاثةُ أشياءٍ**: القرآن يُبيّنهُ القرآنُ، أو تُبيّنه سُّنة، أو يُبيّنهُ كلام الفقهاء الذين نظروا في القرآن والسُّنة»، فكُلُّ هذه مبيِّنةٌ لمعاني ما في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

فيما بقيَ من الوقت سأتكلّمُ بسرعةٍ فيما يسمحُ به الوقتُ عن المسألةِ الثّانية التي أريد الحديثَ عنها، وهي:

۞ مسألةٌ: ما هي كُتبُ أصولِ الفقهِ عندَ الحنابلةِ؟

ويمكننا أنّ نُقسّم كُتب أصول الفقه عند الحنابلةِ إلى أقسامٍ ستةٍ، أو سبعةٍ:

۞ أوّلُ هذه الأقسام: هو كلام أحمد في أصول الفقه.

وأحمدُ كما تعلمون لم يُؤلّف كتاباً في الفقهِ ولا في أصـــول الفقهِ، وإنّما ألّف كُتباً في الحديثِ، ورسائل أرسلها إلى بعض أصحابهِ، ولذلك فإنَّ أغلب فقههِ والمسائل الأصولية المُستنبطَة من كلامهِ مأخوذةٌ من المسائل التي سُئلها، فأجاب عنها.

لكن هناك رســالةٌ لأحمدَ ينقلون عنها كثيرًا في كتب أصــول الفقه وهي غيرُ موجودةٍ، ولَرُبَّما لو وُجدت لكان فيها كثيرٌ من القواعد الأصــولية، ليســت بمعنى الأصــول عند المتأخرِّين بهذا التّرتيب والشّــمول، وإنّما فيها كثيرٌ من القواعد الأصــولية وخاصــةً فيما يتعلّق بكيفية الاستدلال من النُّصوص وهو كتابُ «طاعةُ الرّسول».

فإنَّ لهُ كتابـاً ينقلون عنه في الأصــول كثرًا؛ وهو كتاب «طاعةُ الرّســول»، فتكلّم فيه عن كيفية التّعامل مع أحاديث النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما لو عارضــت نصــاً من القرآن في ظاهر ذهن المجتهد، وكيفية ما يتعلّقُ بكثيرٍ من طُرقِ الاستدلالِ منها.

ولذلك إذا أردت أن تقولَ: إنَّ أحمد قد ألّف كتاباً في الأصول، فيمكنك أن تقول، فهذا الكلام معلق، أن تقول: إنَّ كتاب «طاعةِ الرّسول» هو كتابٌ في أصول الفقه.

قد يُقال ذلك؛ لأنَّ النُّقول الموجودة عنه في «العُدّة» وفي غيرها من الكُتب هي مســائلُ أصوليةٌ في الغالب.

مســائلُ أحمد في الأصــول أكثرُ من جمعها ونقلها بالنّص رجلٌ واحدٌ في كتابينِ، **وهو القاضــي أبو يعلى**، فقد عُنيَ بجمع نصــوص أحمدَ في الأصــولِ، **وأكثر كتابين جمع فيهما نصوص أحمدَ:**

كتابهُ الأوّلُ: «العُدّة»، وسنتكلّمُ عنه بعد قليلٍ.

وكتابٌ له ثاني: اســمهُ «الرّوايتينِ والوجهينِ»، فإنّهُ في كتاب «الرّوايتين» يذكرُ كلام أحمد في الأصول ويبني عليه كثيرًا من المسائلِ.

هذا ما يتعلّقُ بأحمدَ، والحديث عن الكتب المتعلِّقة بالأصــول من كلام أحمد مُلخصهُ:

أنَّ أحمد لم يُؤلِّف كتاباً وإنّما أُستُقرء من كلامه عددٌ من القواعد الأصولية، وأهمُّ من كتب فيها وجمعها بالنّصِّ القاضــي أبو يعلى، وأهمُّ كُتبهِ كتابانِ: «العُدّة»، و«الرِّوايتين» وكلاهما مطبوعٌ.

ويُمكنُ أنتقول: أنَّ كتاب «طاعة الرّسول» -من غير جزمٍ- هو كتابٌ أصوليٌ، لكن لم يصلنا بعدُ.

❁ النّوع الثّاني من المؤلّفات في أصــول الفقه عند الحنابلة وهو ما ألّفهُ متقدِّموا أصحاب أحمدَ.

فإنَّ متقدمي أصحاب أحمدَ ألّفوا عددًا من كتب الأصول، والقاسم المشترك بين هذه المؤلّفات:

أنّ جميعها مختصراتٍ، وليس فيها بسطٌ.

كما أنَّ جميع هذه المؤلّفات لا يوجد فيها مسألةٌ كلامية مُطلقاً.

وهذا الحشوُ الذي يوردُ في أصول الفقهِ كُلُّه لا يوردُ فيها، وإنّما مذكورٌ فيها مسائلُ التي يبنى عليها كثيرٌ من المعاني، وإن كان لهم اصـطلاحاتٌ معيّنةٌ، فعلى سـبيل المثال متقدّمو الحنابلة يُطلقونَ المفهوم ويقصـدون به معنى أشـمل من المفهوم الذي هو دلالة المنطوقِ على المسكوتِ عنهُ، عندهم دلالة أقوى وبيَّن أبو البركات في «المسوّدة».

❁ **أهم الكتب عند المتقدّمين، سـأتذكر المطبوع ثُمَّ قد أُشـير لغير المطبوع، أهمُ المطبوع عندنا ثلاثة كُتب:**

📖 **الكتاب الأوّل: كتاب الشّريف أبي عليٍ ابن أبي موسى الهاشميُّ قاضي الكوفة،** فهذا لهُ كتابٌ اسمهُ الإرشادُ، جعل في «الإرشاد» مقدّمةً أصوليةً، ذكر فيها عددًا من المسائل الأصولية وهو قصيرٌ وصغيرٌ.

📖 من الكتب الجيّدة أيضـًا، كتاب **ابن شِهاب العُكْبريُّ**، ويقولون: قال ابن شهابٍ، وابن شهاب هذا هو أبو عليٍ بن شهاب العُكبري، له رسالةٌ في أصول الفقه طُبعت وصغيرةٌ كذلك، وتعتبر من متقدمي الأصـول عند الحنابلةِ، لأنه تُوفيَ في أوّل الأربع مئة، في وقت الشّريف أبو عليٍ بن أبي موسى.

📖 الرّسالة الثّالثة: -طبعا هاتان الرّسالتان مطبوعتان، الرّسالة الثّالثة أيضـًا مطبوعة- ، وهي رسالة في أصول أحمدُ لأبي محمدٍ التّميميُّ، وأبو محمدٍ التّميميُّ متأخرُ الوفاة، توفي سنة أربعمئة وثمانية وثمانين، لكن جعلها على طريقة المتقدّمين.

وأبو محمدٍ التّميميُّ كأبيه وعمّهِ أراد أن يسـتنبط من ككلام أحمدَ قواعد أصـولية، فاستنبط عددًا من القواعد من كلام أحمد، ونسبها مباشرةً لأحمد، وهي مطبوعةٌ كذلك.

هذه الكُتب الثّلاثة لو قرأت فيها تجدها مختصرةً وبعيدةً عن الحشوِ، كما أنَّ فيها عنايةً

بالاستدلال -كما قُلتُ لك- يستدلُّون على الأصول بالدلّة، وطريقهم مختلفةٌ تماماً عن طريقة أهل الكلام.

ممّا لم يُطبع -إن وجد- كتاب أبو عبد الله بن حامد شيخ القاضي أبي يعلى، لعلّ كتابه إن وُجد يكون فيه شيءٌ من ذلك.

❁ **المجموعة الثّالثة أو الطّريقة الثّالثة من التّأليف: وهو من أهم الكُتب وهو يفرد وحدهُ بالبحث، وهو القاضي أبو يعلى.**

فإنّ القاضي أبا يعلى لما ألّف في أصول الفقه أحدث تغيُّرًا، بل حتى مؤلفاته في الفقه فإنّ هذا الرجل **يعني**: أثَّر في مذهب الإمام أحمد تأثيرًا كبيرًا، **حتى قيل**: «إن مرحلة المتوسطين تبدأ به» قيل ذلك.

فالقاضي أبو يعلى ألّف أربعة كتبٍ، سأبدأُ بأقلها أهميّة ثم أختمُ بأهمها، وهو الرابع، له:

🕮 **كتاب اسمه «المُجرد»** ألَّفه في أول حياته، وفيه مباحثٌ قلُيلة في أصول الفقه، وهذا كتاب غير موجودٍ.

🕮 **وعنده كتاب آخر اسمه «الكِفاية»**، هذا «الكِفاية» أيضًا ألَّفه وله فيه مباحثٌ أُصولية لم يذكرها في غيره من كتبه.

وأيضا غير موجود «الكفاية» لكنّ كثيرًا من مسائله نقلها **أبو البركات** في «المُسَّودة» فأغلب المسائل الأصولية الموجودة في «الكِفاية»، فإنّه قد عقد في آخره فصلا في الأُصول ضمَّنها أبو البركات «المُسَودّة».

🕮 **الكتاب الثالث الذي ذكرت -لكم قبل قليلٍ- وهو: كتاب «الرِّوايتين**

والوجهين»، فإن في آخره عقد باباً في المسائل الأصولية، وقد طُبع، جمع فيه المسائل الأصولية عن أحمدَ وعن شيخه؛ **أي:** وعن **أبي إسحاق ابن شاقلة** وغيرهم.

الرَّابع وهو أهم كتبه وهذا الذي يجب أن تقف معه وهو كتاب «العُدَّة»، هذا الكتاب هو من أهم كُتب الأصول عند الحنابلة، بل قد يُقال أنّ من بعده لابد أن يرجع إليه، وهذا الكتاب كل من جاء بعد -كما سأذكر لك بعد قليلٍ- يرجع له ويستفيد منه.

عندما سأتكلم عنه بعد قليلٍ باختصارٍ.

إذن: هذا القسم الثالث من المؤلفات عند الحنابلة: وهي كتب القاضي أبي يعلى وأهمُّها وأشهرها «العُدَّة»، لكن «الكِفاية» يتميز بميزة وهو: أنّه يورد خِلافات لم يذكرها في «العُدّة» يذكر روايات في الأُصول لم يذكرها في «العُدّة»، ويذكر فهماً ليس موجودًا كما نقله صاحب «المُسَوَّدة».

مسألة الكتب التي جاءت من تلاميذ أبي يعلى.

نعم كتب تلاميذ أبي يعلى، تلاميذ أبي يعلى كُثر واعتمدوا على كتبه:

فمن تلاميذه الذين ألَّفوا أبو الخطاب، وله كتاب «التَّمهيد» مطبوعٌ.

ومنهم ابن عقيل وله كتاب «الواضح»، وهذا الكتاب أثنى عليه أبو البركات في مقدمة «المسودة» ثناءً عاطرًا جدًا، لأنَّ أبا الوفَاء بن عقيلٍ كان يتكلم بأريحية في هذا الكتاب في الاستدلال وفي الردِّ على المُخالف.

ومن كتب الأصول **من تلاميذه ابن الزاغوني فله** كتابٌ في الأصول لكنّه غير موجودٍ.

منهم أبو الفرج الشيرازي من تلاميذ القاضي، له كتاب في الأصول غير موجودٍ، وُجدت بعض كتبه في العقيدة، ووجد مؤخرًا كتاب له في الفقه وهو «الإيضاح».

من تلاميذه ابن البنا فله كلامٌ في الأصـول: منه ما ضـمنه في مقدمته لكتاب «الخصـال»، فقد ذكر فيها مباحث أصول الفقه أغلبها أخذها من شيخه أبي يعلى.

وهكذا تلاميذ القاضي أبو يعلى بدأوا يدُورون في فلكهِ؛ يدورون في فلك القاضي أبي يعلى.

❁ عندي مسألةٌ هنا وهي: أهم كتب الأُصول عند الحنابلة.

أهم كتب أصول الحنابلة أربعةٌ، إذا جمعت هذه الأربعة لا يكادُ بعد ذلك من كتب الحنابلة يوجد فيها إلّا شيء؛ يعني أهميته أقل:

- **أوّلها**: «العُدّة».
- **وثانيها**: «التَّمهيد» لأبي الخطاب.
- **وثالثها**: الواضح لأبي الوفى بن عقيل.
- **ورابعها**: «المسـودة» لآل تيمية، و«المسـوَّدة» لآل تيمية هي: مسـودةٌ **كتبها أبو البركات**، وزاد عليها ابنه عبد الحليم، ثم زاد عليها ابنه أبو العباس أحمد، ثم جاء تلميذُ أبي العبّاس أحمد الحرّاني من شـيوخ الذَّهبي، فوجد هذه الأوراق مفرقةً ومبعثرةً، فجمعها ثمّ رتبها ثم أوجد لنا هذه «المسـوَّدة»، فالذي جمعها هو تلميذ الشـيخ تقي الدين ورتبها نقل ذلك جماعةٌ منهم **البرهانُ** وغيره.

هذه الكتب الأربعة كلها مطبوعةٌ، وهي أهم كتب الأصـول عند الحنابلة، فـــ: «المسـودة» على سـبيل المثال: يكاد يجمع اختيارات الثَّلاثة ويعلق عليها ويرجح بينها، ويصحح، وينزِّل كلام بعض الأصوليين للشافعية وغيرها.

بقي عندي هنا عدد من المسائل أذكرها بسرعة لضيق الوقت من هذه المسائل:

❁ **أن ما عدا هذه الكتب هي كتب يعني: نقول مساعدة.**

قد يوجد في بعضها بعض الكتب بعض الفوائد مثل المختصرات، المختصرات كثيرةٌ جدًا، من المختصرات:

📖 **مختصر ابن قدامة** «الرَّوضة» فيُعتبر مختصرًا؛ لأنه اختصره من «المستصفى» نصَّ عليه جماعة من المتقدمين، لكنَّه جعله على طريقة أصحاب أحمد.

📖 **من المختصرات القطيعي** فقد أخذ «الروضة» وعدَّل فيها وزاد وألَّف «القواعد»: «قواعد الأصول» **للقطيعي البغدادي**.

📖 **من المختصرات كذلك مختصر الطُّوفي**؛ فإنّ الطُّوفي اختصر «الروضة»، لكنَّه استفاد من ابن الحاجب، فعدّل كثيرًا من ألفاظها، ثمّ عدّل بعض ألفاظ «المختصر» في شرحه لها.

📖 **الحلواني كذلك، أبو محمد الجوزي**: ابن أبو الفرج ابن جوزي له كتاب «الإيضاح» وغيرهم كثيرٌ جدًا عنُوا هذا المعنى.

هذه كتبٌ مساعدةٌ، لكنّ الكتب المعتمدة أربعةٌ، هذه أهم كتب الأصول عند الحنابلة.

❁ **عندي هنا مسألة في من الذي جمع هذه الكتب؟**

جاء بعد ذلك أحد العلماء فحرِص على أن يجمع كل ما في كتب الحنابلة الأربعة هذه وما وُجِد في الزَّوائد، ككتب تلاميذ القاضي أبي يعلى، وكتب الموفق ابن قدامة، والحلواني، ابن قاضي الجبل وغيرهم.

فألّف كتابًا جمع فيه جميع المسائل الأصولية، وهذا الكتاب لا غنى لمن أراد أن يعرف الخلاف في مذهب أحمد في الأصول عنهُ، لا غنى له عنه، **وهو كتاب أصول ابن**

مفلح.

فإنّ ابن مفلح هذا رجل سـمي بالمكنسـة، نقل ذلك يوسـف ابن عبد الهادي في «ذيل الذيل» فقال: «إنَّ المشـايخ كانوا يسـمونه بمكنسـة المذهب»، لأنّه يجمع كل شـيء، **ألَّف ثلاثة كتبٍ لا غنَى لطالب العلم عنها، لا يكاد يخرج عن هذه الكتب الثلاثة إلّا النادر:**

- ألَّف كتاباً في الفقه اسمه «الفروع».
- وألّف كتاباً في الأصول مطبوع في خمس مجلدات.
- وألَّف كتاباً في الآداب.

جمع في هذه الكتب الثلاثة كل ما وجد في كتب الحنابلة من الفقه والأصول والآداب، ولكن ﴿وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٦]، لابد أن يفوته شـيءٌ، فعمل الآدمي لابد أن يكون قاصـرًا، فابن مفلح في هذا الكتاب جمع كل شـيءٍ فيما يستطيع من الوقوف عليه، ولذلك لا غنى لطالب العلم عنه، لأنه يجمع.

ولذلك فإن صاحب «الإنصاف» وهو المرداوي لما ألّف «الإنصاف» بناه ابتداءً على «الفُروع»، لأن «الفُروع» جمع ثم زاد عليه جمعاً.

وكذلك صاحب الإنصاف وهو المرداوي في كتابه «التحبير» بنى على ابن مفلح، وكل من جاء بعد ابن مفلح بلا استثناء كلهم عالةٌ على كتابه هذا؛ لا في حكاية الأقوالِ، بل ولا في الترتيب، كذلك حتى في الترتيب.

طبعا بن مفلح في التّرتيب اعتمد على ترتيب ابن الحاجب غالباً، لأن ابن الحاجب هو الطريقة المشهورة في الترتيب.

إذن: كتاب ابن مفلح هذا؛ يعتبر من الكتب المهمة، ميزته أنّه جمع الكتب الأربعة هي الأساس عنده في الجمع، وزاد غيرها من الكتب التي فيها زوائد، وذكرت لك بعض الكتب التي فيها بعض الزوائد.

بعد بن مفلح أصبح المتأخرون يدورون بين أمرين: إمّا الشّرح وإما الاختصار، ولا يكاد يوجد بعد ذلك يعني تحقيقٌ أو جمع قويٌّ، **المرداوي في كتابه** «التحبير في شرح التحرير».

نبدأ بكتابه «التّحرير» كتابه التحرير هذا ألّف مختصرًا **أخذه من مختصر اللّحام**، وابن اللَّحام هذا ألّف مختصره، وأخذه من مختصر ابن مفلح مع نظره في مختصر بن حاجب و«جمع الجوامع»، ومختصر الطوفي، فالمرداوي أخذ مختصر بن اللّحام وعدَّل عليه، وترك الأمور المستنكرة، وقدم وأخّر في بعض الجزئيات التي أحسن في ترتيبها وتقديمها، ثم أوجد كتابه «التَّحرير»، ثم شرحه في كتاب آخر اسمه «التحبير»، **التحبير ماذا فعل؟**

أتى كتاب ابن مفلح فنزّله عليه؛ نزَّل كتاب المفلح هذا العمدةُ، إضافةً لبعض الشروحات الأُخرى منها: «شرح الألفية» **للبرماوي**، مع شرحيّ «جمع الجوامع» **لابن العراقي، وللزّركشي بدر الدين ابن بهادر**.

ولذلك أغلب ما فيه حتّى تصريحات المرداوي في الأصول أضعف من تصحيحاته في الفقه لا شك.

تصحيحاتُ ابن مفلح مقدّمةٌ عليه، بل هو لا يكاد يخرجُ عن تصحيحات ابن مفلح، لكن تصحيحاته له قواعد معيّنة: «كُلُّ ما صحّحُ ابن مفلحٍ صحّحتهُ، وكُلُّ ما قدّمه ابن مفلحٍ قدّمتهُ».

هذا ما يتعلّقُ بالكتبِ، تكلّمنا عن أهم الكتب، قُلنا الشُّروح منها:

للمرداوي شرحٌ.

من الشُّروحات كذلك شرحُ «الكوكب».

ابن النّجار الفُتوحي المصريُّ، جاء لــ«التّحرير» للمرداوي فاختصرهُ فسمّاه «مختصر التّحرير»، ثُمَّ جاء لشرحه وهو التّحبير فاختصرهُ فسمّاه: «شرحُ الكوكبُ المنير في شرحِ مُختصرِ التَّحريرِ».

فأغلب ما في «شرح الكوكب المنير»، هو في الحقيقة مأخوذٌ من «التّحبيرِ»، أغلبهُ مأخوذٌ بالنَّصِ من «التّحبير»، فلا يكادُ يكون شرحًا.

الكِناني في شرحه «سواد النّاظر» أغلبهُ مأخوذٌ من شرح الطُّوفي مع زياداتٍ منه على ما ذكرهُ.

إذن: المتأخرون بعد ابن مفلحٍ لا يكادون يأتون بشيءٍ جديدٍ في ذلك.

هذا على سبيل الإيجاز فيما يتعلّقُ بالكتب وأنا اختصرتُ فيها كثيرًا جدًا، لكن ممّا فاتني سأنبّهُ عليه في الأخير، وهو:

قضية هذه الكُتب الأربعة المعتمدة التي ذكرتُ لكم -قبل قليلٍ- وهي: «العُدّة»، و«التّمهيد»، و«الواضح»، و«المُسوَّدة»، من الأمور المهمّة أن تعرف ما الذي بنوا عليه؟

دائمًا كُلُّ كتابٍ اعرف ما الذي بنى عليه؛ الكتاب الذي قبلهُ، لكي تُجيد فهم هذا الكلام فإذا أشكل ترجع إليهِ، المتأخرون كُلهم يبنون مؤلّفاتهم على ابن الحاجب، ابن مفلح، الطُّوفي، ابن اللّحام، المرداوي كُلُّهم يبنون مختصراتهم على ترتيب ابن الحاجبِ، على طريقته وإنّما يُضيفون كلام الحنابلة فيه.

بينما صاحبُ «العُدَّة»، فقد اعتمدَ على كتابين من غير كُتب الحنابلة، وهما:

📖 كتابُ ا«لفُصول» للجصّاص.

📖 وكتاب «المُعْتمد» لأبي الحُسين البصري.

وكلاهما حنفيٌ، ولذلك تجدُ في «العُدّة» التأثر بالحنفية، وإيراد كلام الحنفية ما لا يوجد في غيره، كلاهما حنفيٌ، وكلاهما مطبوعٌ: «الفصول» للجصّاص و«المعتمد» لأبي الحُسين البصري.

تلميذهُ أبو الخطّاب اعتمد على نفس الكتابين كذلك.

بينما ابن عقيلٍ اعتمد على الشّافعية، فقد رجع إلى كُتب الشّافعية في وقته، واستفاد منهم، ولذلك فإنَّ في «الواضح» من نقاش الشّافعية ما لا يوجد في كُتب القاضي أبي يعلى وفي كتب أبي الخطّاب.

وأمّا «المُسوَّدة» فقد ذكرت لك أنّهُ يرجع لهذه الكتب الثلاثة جمعها، ويستفيد كثيرًا ممّا أورده إمام الحرمين في «البُرهان»، ومن مشى على البرهان بعد ذلك.

ولم يعتنِ بالغزالي إلّا الموفَّق ومن سار على طريقته كالقطيعي وغيره.

هذا على سبيل الإجمال الحديث عن المؤلّفات في الأصول عند مذهب الإمام أحمد.

❁ **أوجز هذه المحاضرة في ثلاثِ نقاطٍ لكي يكون ملخصاً لحديثنا:**

أوّل هذه الكلمات: أنَّ حديثنا في أصول الفقه وأصول الفقه علمٌ عظيمٌ، من لم يتعلّمهُ فقد حُرم الوصول للفروع، فلا بُدَّ من معرفةِ الأصول.

أنَّ هذه الأصول؛ أصول الفقه: يشمل:

❁ معرفة الأدلّة.

❋ ومعرفة المُستدل به.

❋ ومعرفة كيفية الاستدلال بها.

لكن -وانتبه لكلمة لكن- قد يورد في أصــول الفقهِ ما ليس متعلّقـًا بأصــول الفقهِ، فقد يورد احيانـًا ما يُسمُّونه بحشوِ أصول الفقهِ؛ مثلُ:

۞ أحكام الاجتهاد والتّقليد، هذا ليس أصــولًا، هذا من حشــوِ أصــول الفقه، لكنّهم يوردونه.

۞ وقد يوردون في أصــول الفقه مســائل كلامية عقدية لا أثر لها في الفقه، -قُلت لك- والسّــبب أنَّ كثيرًا ممّن ألّف في أصــول الفقه إنّما هم من أهل الكلام، أبو بكر الباقلّاني من أشــهر من ألّف في أصــول الفقه في كتابه «التّقريب الصّــغير» و«الكبير»، وهو من أئمّة علم الكلام، **بل قيل**: إنَّ أوّل من أدخل علم الكلام في أصول الفقهِ؛ هو: الباقِلّاني.

وأوّلُ من أدخل المنطق في أصــول الفقه؛ هو الغزالي في «المســتصــفى»، ولذلك فإنَّ المستصفى ومن سار على طريقته كابن رُشدٍ في «الضّـروري»، هو على طريقة المناطقة في الحجاج، وفي طريقة ترتيب الأدلّة وفي الصّياغة.

بينما الباقلّاني ومن جاء بعده فهو على طريقة المتكلّمين.

الجصّاص في «الفصول» على طريقة الفقهاء.

أبو إسحاق الشّيرازي الشّافعي في «التّبصرة» على طريقة الفقهاء.

ولذا فإنَّ نقل الحنابلة عن الشّـيرازي كثيرٌ، لا في «شـرح اللُّمع»، ولا في «التّبصـرةِ» لأنّه على طريقة الفُقهاء.

وكذلك صــاحب الفصــول الجصّــاص على طريقة الفقهاء، وإن كان على طريقة

الحنفية، لكنّهُ على طريقة الفقهاء وليس على طريقة المتكلّمينَ.

ولذلك فإنّ القسمة الثُّنائية:

* متكلّمين.
* وطريقة الفقهاء، وتُخصُّ بالحنفية.

غير صحيحةٍ، بل الفقهاء أشملُ من ذلك.

ثُمَّ تكلّمنا عن مذهب الحنابلة، وقلنا إنّ فيه جُزئيتين:

- أنَّ مذهب الحنابلةِ ظُلمَ عند المتأخرين كثيرًا، نبّه إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، فينسب لهم ما لم يقولوه، يُغفلُ عن قواعدهم، لا تذكر قواعدهم في أصول الفقه.
- مذهب أحمد تميّز بقواعد لم توجد عند غيره من المذاهب، ذكرتُ لكم نحوًا من تسع قواعد ويوجد غيرها كثيرٌ.

ثُمَّ تكلّمت لكم عن أهمِّ الكُتب المؤلّفة وما اختصت به كتب الحنابلة من المؤلّفات.

أسألُّ عَزَّوَجَلَّ للجميع التّوفيق والسّداد.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمدٍ.

الأسئلة:

السؤال: هذا أخونا يقول: هل يكفِي في الأصول «الورقات» أم لا؟

الجواب: «الورقات» هذه ليس كتاباً في الأصــول، وإنّما هي ذكرٌ لبعض التّعاريفِ وبعض المبادئ التي نقول: مثل تعليم الحروف، لتكون مدخلًا، وأمّا الأصــول فهو أكبر بكثيرٍ من الورقاتِ، لا يمكن أن يقول احدٌ أنَّ الورقات كافيةٌ في الأصــول، لا يمكن أن يقولها أحدٌ، الورقات لم تُقدّم شيئًا من الأصــول، وإنّما أعطاك تعريفًا ببعض المصطلحات، وبعض الأشياء المهمَّة المشهورة جدًا، لكنّها غير كافيةٍ.

السؤال: أخونا يقول: ما الفرق بين الحُكم الشّرعي والحكم الفقهي؟

الجواب: كلاهما سواءٌ، هما سواءٌ في الغالب أنّهما يُطلقان على معنى واحدٍ.

الســؤال: يقول: ما التّدرجُ الذي يمكن أن يدرسُ به أصــول الفقه عند الحنابلةِ حفظًا وفهمًا؟

الجواب: مســألةُ الحفظ بعض النّاس يحفظ المنظوم، وبعض النّاس يحفظ المنثور، لكن على العموم المختصرات أظنُّ أنّ المختصرات أهمُّها ثلاثةٌ عند المتأخرين، ميزةُ هذه الثّلاثة المختصرات الأخيرة أنّها تحوي أهمَّ المسائل، وأغلب المسائل.

وهذه المختصرات الثّلاثة متواليةٌ، ثُمّ سأذكر لكم الطّريقة الثّانية في المختصرات:

مختصــر ابن اللّحام هو الذي بنى عليه المرداوي مختصــرهُ، وهو الذي اختصــرهُ ابن النّجار.

إذن: هذه الثّلاث مختصرات ترتيبها واحدٌ.

مختصر بن اللّحام ما الفرق بينه وبين مختصر المرداوي؟ أنَّ المرداوي غيّر في التّرتيب شيئا يسيرًا، وعدّل تعديلًا يسيرًا، ولكنّهُ أكثر من ذكر الأقوالِ، فكُلُّ روايةٍ يقول قال بها فلان وفلان وفلان، فيزيد الأقوال، ولذلك يصعب حفظهُ، الذي هو «التّحرير»، فهو صعّبهُ بذكر من قال بكلِّ قولٍ في كُلِّ مسألةٍ، وهذه صعوبةٌ فيه.

ثمّ جاء بعد ذلك رجلٌ ثالثٌ وهو ابن النّجار فاختصرها في كتابٍ اسمه «مختصرُ التّحرير»، لكن «مختصر التّحرير» صعّب العبارة، «التّحرير» أسهل عبارةً من مختصر التّحريرِ بكثيرٍ.

هناك مختصرٌ رابعٌ على نفس الطّريقة هو مختصرٌ لابن اللّحام مباشرةً، هو مختصرٌ اسمهُ «غايةُ السول» ليوسف بن عبد الهادي، أخذ ابن اللّحام بالنّصِ ولكنّه حذف كُلَّ قولٍ غير مشهور وحذف الأسماء بالكُليّةِ، فـ: «غايةُ السُّول» هو في الحقيقة اختصارٌ نصيٌّ لابن اللّحام، المختصرُ الأوّل عند المتأخرين.

المختصر الثّاني عند المتأخرين هو «الرّوضة»، و«الرّوضةُ» طويلةٌ وقد ذكروا عن بعضهم أنّه قد حفظهُ، لكن له مختصراتٌ:

فالبعليّ قد اختصرهُ.

واختصرهُ أيضًا الطُوفي في الكتاب المشهور بـ «البلبل».

ثُمّ إنّ ابن نصر الله اختصر مختصر الطُّوفي وقد طُبع كذلك، فالطُّوفي له مختصرٌ؛ مختصر المختصر هو كتاب ابن نصر الله.

فكل هذه تسمّى مختصرات، يعني: أنت ابدأ إذا أردت أصول الحنابلة، تبدأ بأحد هذه المختصرات لكي تفهم الأصول كُلّها، ثمّ بعد ذلك أنا أقول لا تخرج عن الأربعة كتب أو

الخمسة التي ذكرتُ لك تفهم أصول الحنابلة كُلّها، الأربعة الأولى والخامس ابن مفلح.

هذه الخمسة غيرها لا تحتاج كتاباً في الغالب، وغير هذه الخمسةُ إمّا مضمنٌ فيها او ينقل عنه ثق.

قد تحتاج لبعض الشّروحات لحلِّ الألفاظ إذا لم تفهم مسألةً، مثل «شرح التّحبير»، أو «شرح الكوكب»، أو شروحات مختصر الطُّوفي، لكن هذه الخمسة هي التي تغنيك في معرفة أصول الحنابلة في الجملة، يعني ليس دائماً.

السؤال: يقول: إنّ بعض أصحاب أحمد تكلّموا في علم الكلام، هل هذا مخالفةٌ لطريقته أم لا؟

الجواب: انظر صاحب «السُّلم» في المنطق لمّا تكلّم عن حكم تعلُّم المنطق قال:

ابنُ الصَّلاَحِ وَالنَّوَاوِي حَرَّمَا وَقَالَ قَومٌ يَنبَغِي أَن يُعلَمَا
وَالقَولَةُ المَشهُورَةُ الصَّحِيحَه جَوَازُهُ لِكَامِلِ القَرِيحَه
مُمَارِسِ السُّنَّةِ وَالكِتَابِ لِيَهتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

هذا كلامهُ فمعرفةُ علم الكلام يجوز بشرط ان يكون قد تحصّن بالكتاب والسُّنة:

أَتاني هَواها قَبلَ أَن أَعرِفِ الهَوى فَصادَفَ قَلباً خالِياً فَتَمَكَّنا

من تعلّم الكلام والمنطق في صغره دخلت الشُّبهةُ في قلبه ولم تخرج، ولكن من تمكّن من الكتاب والسُّنة فقد لا يبقى الضّررُ فيها بعد ذلك.

من الاتِّفاقات كذلك قالوا عمل أهل المدينة، فإنَّ أحمدَ أحياناً يستدلُّ بعملِ أهل

المدينة، لكن ليس بطريقةِ المتأخرين من المالكية، وإنّما لهُ طريقتهُ الخاصــة، بل قيلَ: إنّ أحمدَ يحتجُّ بعمل أهل مكة، وذلك في موضــعٍ واحدٍ، وذلك في مســألةِ ختمِ القرآن في الصّــلاةِ، فإنَّ أحمد احتجَّ بقولِ ســفيان بن ســعيدٍ الثّوريِّ حينما سُــئل عن ختم القرآن في الصّلاةِ قال: «ما زالَ أهلُ مكَّةَ يفعلونهُ».

فهذان المِصــران؛ أعني: مكة والمدينة في عهد التّابعين وتابعي التّابعين، كانت مليئةً بالفقهاء من أبناءِ الصّحابة وتلامذتهم، فكان الفعل الظّاهرِ عندهم يكون له من القُوَّة ما ليس لغيرهِ، فهو حُجَّةٌ يمكن أن يستدلَّ به من باب الاستئناس، لا من باب الاستدلالِ ابتداءً.

الأمر الثّاني: أن يكون غرضــه من تعلمّها الفائدة، ولذلك تكلّم بعضــهم يقول: «إنّما تعلّمتها لأهل زماني» كُلُّ أهل زماني يتعلّمون هذا الفنَّ من جهةٍ.

ومن جهةٍ أخرى ليُصــحِّحَ ما وجد في بعض الكتب والتّبيينِ، وإلّا فلا شــكَّ أنَّ الأصــل المنعُ، ولذلك أغلب كتب الحنابلة لا يوجد فيها علم الكلام، وإن وجد في كتب بعضــهم قصدًا أو بغير قصدٍ بعضها.

السؤال: أخونا يقول: هل علم أصول الفقه الذي يُدرّس في الجامعات هو علمٌ يونانيٌّ؟

الجواب: لا غير صــحيحٍ، ليس يونانيــًا، الذي يقصــد علم اليوناني، هي المقدّمة المنطقية فقط، والمُقدّمة المنطقية لم يوردها من الحنابلة إلّا ابن قُدامة، ثُمّ أنكر عليه أصــحابُ أحمد، الحنابلة في عصرهِ، فحذفها من كتابه، ولذلك فإنّ بعض نسخ «الرّوضة» ليس موجودًا فيها هذه المقدّمة، وقد تبع في هذه المقدّمة الغزالي في «المستصفى».

فهذه المقدّمة هي مقدمةٌ منطقيةٌ، والمنطق تعرف هؤلاء المناطقة على طريقة المعلّم الأوّل والمعلّم الثّاني.

فهذا صحيح المقدّمة منطقي، والمقدّمة المنطقيةُ لا تحتاجها في علم الدّين في شيءٍ البتة، فإنّ الصّحابة والتّابعين والعلماء قرونٌ طويلةٌ جدًا لم يتعلّموا المنطق، بل كُلُّ من شهر وعرف بالعلم لم يتعلّم المنطق.

والشّيخُ تقيُّ الدين في كتابه «الرّد على المنطقيينَ» بيّن مسألةً، وهو أنّه لا يمكنُ أن يكون مسألةٌ في علم الشّريعة مبنيةٌ على المنطقِ، بل ولا يمكن أن يكون شيءٌ في الشّريعة مبنيٌ على بعض العلوم كعلم الجبر، وهذا ردَّ به على من أتى بمسائل الدّول في مسائل الوصايا والهبات التي يحتاجها لحلّها معرفةُ مجهولٍ ومجهولين؛ علم الجبر، نسميه اليوم الرّياضيات، قال: «لا يمكن، بل نحن أمةٌ أميةٌ».

وعندما قال الشّيخ تقيُّ الدين هذا وهو ممن تعلّم هذا العلم، يكون أقوى ممّن يدّعيه بلا علمٍ، ولذلك فإنّه ما أمكن عدمُ التعلم فحسن، لكن لو تعلّم منهُ أدب البحث والمناظرة يكفي، وأدب البحث والمناظرة من المنطق لخصها الشّيخ محمّد المين الشنقيطي -عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ- في رسالةٍ جميلةٍ، لخَّص المقدّمة المنطقة وسمّاها: أدب البحث و«المناظرة»، وهذه تغني بطريقةٍ سهلةٍ ومعاصرة.

السؤال: يقول: الكتب الأربعة التي ذكرتها هل تحفظ أو تفهم؟

الجواب: يا شيخ وين تحفظ؟ «العمدة» خمس مجلّدات، «التّمهيد» ثلاث مجلّدات، «الواضح» بعضها أربع مجلّدات وبعضها أكثر، المُسوّدة طبعت الدُّكتور الدَرَوي مجلّدين، لا يمكن أن تحفظ صفحة واحدة هذه مراجع، هي لُخصت في المختصرات.

لكن إذا أردت أن تعرف مذهب لا ترجع لأولئك ارجع لهؤلاء الأربعة مع الخامس ابن مفلح، تستطيع أن تعرف مذهب الحنابلة في الأصول، لأن غيرهم ينقل مثل أصول الفقه

لابن قاضي الجبل.

ابن قاضي الجبل كتابه كُلُّه مأخوذٌ من «المُسوَّدة»، وهكذا ذكرت لكم أمثلةً قبل قليلٍ.

السؤال: هذا أخونا يقول: كيف يُرجح أحد أصول المذاهب على الآخر؟

الجواب: هذه مسألةٌ مهمةٌ جدًا؛ وهي من المسائل المهمة كان بودي أن اتحدث عنها لكن نُسِّيتُ.

عندما يأتينا خلافٌ في المسائل الأصولية -أتكلّم عند الحنابلة لا أريد بين المذاهب الأخرى- فنجد أنّ في المسألة قولين، أو ثلاثةً، **فأيُّ هذه الأقوال مقدمٌ؟**

عندنا قواعد التّرجيح:

أوّل قاعدةٍ: أن ننظر لمن قال بهذا القول

فإن كان قد قال به المُحقّقون فإنّه يؤخذُ به، أو قال به الأكثر فإنّهُ يؤخذ به.

فالعبرةُ **إذن**: بالمحقِّقين والعبرةُ بالأكثر.

ثانيا: ننظر من حكاها؟

فرقٌ بين من قالها، وبين من حكاها، لنّه كثيرًا ما يوجد في كتب الأصولِ أقوالٌ نسبة للحنابلة في أصول الفقه ليست قولهم، فمن حكى قولًا ليس منسوبًا لهم، ولم يقله المعتمدون، وخاصةً الخمسة الذين ذكرت لك قبل قليلٍ فلا يصحُّ نسبتهُ، أو يكون ضعيفًا.

مثال ذلك: للطُّوفيِّ أقوالٌ أصوليةٌ غريبةٌ أورد بعضها في بعض كتبه، منها رسالةٌ صغيرةٌ له في الأصول، قال فيها قولًا لم يوافقه فيه أحد، مثل أنّ القرآن لا يُبيِّنه إلّا قرآنٌ متواترٌ؛ وهذه طريقة المعتزلة، وافقهم فيها، فمثل هذه الأقوال غير معتبرةٍ، وغير مقبولةٍ.

وكذلك ابن عقيلٍ في كتبه غير المعتمدةِ، ابن عقيل أقواله في «الفنون» تُضعَّف مقارنةً

بأقواله في «الواضح»، أقوال ابن عقيلٍ في كتبه الأخرى كذلك.

إذن: هذا التّرجيح الثّاني.

۞ **التّرجيح الثّالث: الذي أشار إليه الطُّوفي في شرح «الرّوضة»**، طريقته في «شرح الرّوضة» على طريقة الفقهاء، قال: «ومن كان عالماً بنصوص أحمد فإنّهُ يعلم الرّاجح من قواعده المحكية، وفي زماننا إنّ شيخنا تقيُّ الدين بن تيمية هو ممّن يعلم نصوص أحمد وطريقتهُ».

ولذلك الذي يعرف كلام أحمد: ابن تيمية، ابن رجب، هؤلاء معنيون بكلام أحمد يستطيعون أن يُرجّحوا، فترجيح هؤلاء بين القواعد معتبرٌ.

نقف عند هذا القدر.

وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمدٍ.

جزى الله فضيلة الشّيخ خير الجزاءِ، وجعلنا الله وإيّاكم ممّن يستمعون القول فيتّبعون أحسنه.

مُحاضرةٌ أُلقِيَت

مغرب يوم السّبت السابع من شهر جمادى الآخرةِ

سَنَةَ واحدٍ وأربعينَ بَعْدَ الأَرْبَعِمِائَةِ وَالأَلْفِ

بمسجد ناصر العمار بحي الربيع بمدينة الرياض